

## منح رخصة استخدام ترددات راديوية (إصدار، تجديد، تعديل)

<p>١. قانون الاتصالات رقم ١٣ لعام ١٩٩٥ وتعديلاته</p> <p>٢. تعليمات إصدار وتجديد وتعديل رخص استخدام الترددات</p> <p>٣. تعليمات وأسس ترخيص الترددات المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة حسب نوع الخدمة.</p> <p>٤. معادلات وجداول احتساب تعرفه الترددات</p>		التشريع الناظم للخدمة
<p>١. تسجيل إنشاء حساب على المنصة الإلكترونية لتقديم الطلبات.</p> <p>٢. حصول مقدم الطلب على موافقة نوعية مسبقة للأجهزة الراديوية المستخدمة</p> <p>٣. الإلتزام بما هو مذكور ضمن بنود إجراءات الحصول على الخدمة والوثائق المطلوبة وأجور الحصول على الخدمة.</p> <p>٤. أن يتم تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة صلاحية الرخصة</p> <p>٥. أن يتم تقديم طلب تعديل الترخيص خلال فترة صلاحية الرخصة وقبل ٣٠ يوماً من تاريخ انتهائها.</p>		شروط تقديم الخدمة
شكل الوثيقة	الدائرة	الوثيقة
إلكترونية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	١. نموذج طلب إصدار ترخيص ترددات
نسخة أصلية/ إلكترونية	مؤسسات هندسية متخصصة	٢. مخطط يبين مناطق التغطية المطلوبة ومواقع المحطات الراديوية واحداثياتها.
صورة/ إلكترونية	الشركة المصنعة.	٣. كتالوجات المواصفات الفنية الأصلية للأجهزة.
صورة مصدقة/ إلكترونية	طالب الترخيص	٤. كشف بمعلومات تفصيلية عن مستخدمي الأجهزة الراديوية.
صورة/ إلكترونية	الجهة الحكومية ذات العلاقة	٥. وثيقة التعاقد مع الجهة الحكومية المعنية إذا كان الطالب مؤسسة أجنبية.
صورة مصدقة/ إلكترونية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	٦. شهادة الموافقة النوعية للأجهزة

الوثائق المطلوبة  
للحصول على الخدمة

		المستخدمة الصادرة عن الهيئة.	
صورة / الكترونية	دائرة مراقبة الشركات	٧. سجل تجاري في حال مقدم الطلب شركة	
فئة متلقي الخدمة		المواطنين <input checked="" type="checkbox"/> المقيمين <input type="checkbox"/> الاعمال <input checked="" type="checkbox"/> الحكومة <input checked="" type="checkbox"/>	
<b>مراحل تقديم الخدمة</b>			
١. تقديم الطلب إلكترونياً بحسب نوع الخدمة المطلوبة واستلامه مع كافة المرفقات والوثائق المطلوبة والاطلاع عليه بشكل مبدئي		<b>الإجراءات الرئيسية لتقديم الخدمة</b>	
٢. اصدار فاتورة أجور الطلب من قبل الهيئة			
٣. دفع أجور دراسة الطلب من قبل متلقي الخدمة			
٤. دراسة الطلب دراسة تفصيلية واجراء التحليلات الهندسية			
٥. التنسيق مع أي جهات رسمية أخرى إن لزم مثل مديرية سلاح اللاسلكي الملكي			
٦. التنسيق مع مديرية التفتيش ومراقبة الترددات ان لزم الامر			
٧. إصدار مطالبة مالية إلكترونياً عن طريق النظام بقيمة أجور الاصدار والعوائد المترتبة على منح الرخصة			
٨. دفع أجور الاصدار والعوائد المترتبة على منح الرخصة من قبل متلقي الخدمة			
٩. إصدار رخصة استخدام الترددات الراديوية وإرسال بريد إلكتروني بشكل تلقائي لمقدم الطلب متضمناً نسخة عن الرخصة مع توافرها على الحساب الخاص به على المنصة الإلكترونية.			
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ١٠٠ دينار أجور دراسة الطلب (غير مستردة) (طلب ترخيص جديد)</li> <li>• ٥٠ دينار أجور دراسة الطلب (غير مستردة) (طلب تجديد/ تعديل ترخيص ممنوح)</li> <li>• ١٠٠ دينار أجور اصدار الرخصة</li> <li>• عوائد استخدام الترددات إذ تختلف حسب نوع الخدمة ووفقاً لمعادلات وجداول احتساب تعرفه الترددات</li> </ul>		<b>قيمة الرسوم</b>	
<input type="checkbox"/> نقداً (للجهات الحكومية) <input checked="" type="checkbox"/> دفع الكتروني		<b>آلية الدفع</b>	
مدة صلاحية الوثيقة	شكل مخرج الخدمة	<b>مخرج الخدمة</b>	
سنة واحدة	وثيقة رخصة استخدام ترددات راديوية		
<b>هذه المعلومات والإجراءات هي إجراءات إرشادية فقط للتسهيل على متلقي الخدمة ويتوجب الإلتزام بالتعليمات المعتمدة والأحكام التنظيمية السارية لدى الهيئة.</b>			